

بالخارج عن حد الوجه وقد استشكله صاحب الوافي وقال انه كالحية نازلة عن حد الوجه طولها  
وعرضها طالت ام لا ثم قال لعل المراد به ما تولى وان يعطف وخروج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان  
في اول بناته يخرج منتصباً في ادم ذلك هو في حد الوجه وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال هو خارج  
عن حد انتهى ويقرب منه قول ابن الصبا ما خرج عن هذا الحد الوجه هو الخارج عن حده وما لا هو الذي  
في حده وقول ابي جهم المسترسل من شعر الحية ما لم يكن تحت بشرة الوجه واما ما في الخارج من  
ان حد المسترسل ما ستر الشعر وانتشر عن منته حتى جاوز من الوجه في استدارة الشعر انما يتشكل  
الوجه واما ما اعتبره من ان شعره يتعد على الذقن وان قصر يكون ترابله عن حده طولاً فيعتبر الشعر  
الذي على هذه الموضع بان يكون طوله قد مر مسافة ما بين العين اربعين والعارضين معا واصل الذقن ان  
آخر الوجه عرضاً فان كان ترابله على هذا القدر فهو المسترسل فقال في التوسط انه غريب منك والمعرّض ما  
ذكره ابي جهم انما هو حد انتهى وقوله والمعرّض الخ فيه نظر لانه لم يعرض لغير الحية وقضية كلامه فيها ان  
ما جاوز الذقن منها ما جاوز في حد المسترسل وليس بظاهر هذا الوجه ما مر عن ابن الصبا في الموافقة  
بشرح صاحب انتهى كلام شرح العباب وفي حاشيته شرح المنهج لان قاسم ما نصبه المراد من وج الشعر  
عن حد الوجه ان يلتوي عند اعتداله تحت او نحو ذلك واما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكذلك  
حد الوجه فذكر حكمه ما في حد الوجه **قوله** ان شق اعتمد الشارع في شق الاسلام تركه لان  
مخاره في الرجل واما المرأة والحنفى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منها **عقلها** وقال العلامة  
ابن قاسم في حواشي شرح المنهج اعتمد مران لا يفرق بين الرجل والمرأة بالنسبة الى خارج عن حد  
الوجه خلافاً لما في كنهه وشرح انتهى **قوله** دون النزعتين بفتح الزاي اوضح من اسكانها لانها في  
حد تدوير الراس **قوله** كسفتان الناصية عبر في المطلب بقوله محيطان بالناصية والناصية مقدم  
الرأس من اعلى الحيين **قوله** ما بينهما اي النزعتين **قوله** وهو ما بينت الخ قال في شرح العباب وضايف  
ان موضع طرن خيط على اعلا الاذن والطران الخ على اعلا الجبهة متصلاً بالرأس وهو مراد الامام في قوله  
على زاوية الحيين ويقرب من هذه الخيط مستقيماً فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحنن بن النقي وي  
تحنن بها لان بعض النساء يعندن عن حد وجهه فيشع الوجه ولا يصير وجهها بفعل بعض الناس والعامة  
اليوم بيد لونه النال بالفاء فيقولون موضع التحنن **قوله** ليس غسل جميع ذلك اي النزعتين ولو  
الصلع وموضع التحنن يق وندالاذن وعبارة التحفة وليس غسل كل ما قيل لانه من الوجه كالصلع  
والنزعيتين والتحنن يق وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرها ومنه تعلم صنع ما صنع عليه الشارع  
في شرح العباب من عدم سن غسل موضع الصلح وعبارته نعم ليس غسل النزعتين والصلح  
كما في المجموع وعلله بالخروج من الخلق ومنه يؤخذ ان محل التحنن يق كذلك لوجود الخلق القوي  
فيه وان محل الصلح ليس كذلك لانه من الراس بلا خلاف كما في المجموع وينبغي ان يعلم قوله الكتاب  
ومختصرها ولا خلاف انها اي النزعتان من الراس انتهى **قوله** للاتباع قال شيخ الاسلام تركه في  
شرح الروض ولانه امكن ولو اخرج الى السنن كان انسب انتهى مع ان شيخ الاسلام نفسه  
ذكره في شرح البهجة هنا والامر في هذا اقرب وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الاتباع  
بقوله باب غسل الوجه باليدين عن غزاة واحدة وذكر الحديث في ذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح

الباري

الباري مراده بهذا التنبه على عدم اشتراط الاعتراض باليد من جميعها والاشارة الى تصغير الحديث  
الذي فيه ان رسول الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمنه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث  
كان يتوضأ من اناه نصب منه بييسار على عينه والاخر حيث كان يعترف لكت سيات حديث البار  
يا بان لان فيه التبعان تناول الماء باحدى يديه اضافة الى الاخره وغسلها انتهى كلام فتح الباري  
بحر ونه وسبق في محبت الاعتراض ما تبين استخراجه هنا **قوله** وما مر في الشعراي الذي في  
الوجه من انه يجب غسل ظاهره فقط وباطنه وان شق الاذن خرج عن حد الوجه وكان كشفاً في  
ظاهرة فقط **قوله** في مجلس الخطاب العادي كما هو ظاهر انتهى ليجاب **قوله** ظاهره قال في الابعاب  
والمراد بانظاره كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو  
من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه الباهي من الطبقة العليا لا الوجه الاخر من تلك الطبقة  
ومن قول الشافعي الباطن هو الوجه الختافي وقيل يجب غسل وجهه معاً انتهى وفي حواشي شرح  
المنهج لابن قاسم المراد بظاهر الوجه الكثيفة الذي يجب غسله هو ما بالوجهة وهو الطبقة  
العليا ومنتهى ماها وهو منتهى الشعر النازل على منتهى الحيين بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل  
الصدر وتليها كما وافق على ذلك ولكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلائب يجب غسل باطنها ان لا  
يكون منه باطن الشعر النابت على اخر منتهى الحيين لانه لا يربط عليه **قوله** مطلقاً اي سواء  
حين امرت في حد الوجه ام خرج عن عند الشارع وهو كذلك عند الحال الرطبة في الذي  
وحد الوجه اما الخارج عنه من حيث ما قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة **قوله** في  
التردد الذي في التحفة في خارج شعور الوجه في خارج الحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا  
الاستهاب الرطبة انما كالجمل في خارج شعور الوجه في خارج الحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا  
حيث قال ان شعور الوجه التي لم يخرج عن حده اما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب  
والعنفقة والحية المرأة والحنفى فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً واما ان تكون غير نادرة  
الكثافة وهي الحية الذكر وعارضها فان خفت فكذلك والواجب غسل ظاهرها فقط انتهى  
مخلصاً ثم قال فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت  
الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها انتهى فاطلاقه يفيد في الشق الاخير لانه لا فرق  
بين الرجل والمرأة والحنفى **قوله** والواجب غسل الكلي وان لم يتميز قال الشارح في شرح العباب  
بان كان الكثيف متفرقاً بين اثناء الحنفى وتعد رافزاً لكل بالغسل فهذا هو المراد بعدم التحنن والا  
فهو في نفسه متميز على حاله كان انتهى كلام الابعاب ومن قوله وتعد رافزاً الخ نقله الحال  
الرطبة في النهاية مختصراً عن ابن العماد قال الشارح في فتح الجواد والاي وان لم يتميز وجب  
غسل الجميع كما قاله الماروي في الحية ومثلها غيرها وان تعقبه الماروي كما بينته في الاصل انتهى  
وفي الامداد له هو متجه وان تعقبه في المجموع بان خلاف ما قاله الاصحاب لان كلامهم في غير  
هذا المعنى يقتضيه انتهى وقال شيخ الاسلام في الاسنى نقله عن في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف  
ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة انتهى كلام الاسنى وقال الشارح في التحفة وتصغير المجموع  
الذي نقله شيخنا لهذا بان خلاف ما قاله الاصحاب وما علمه الماروي لادالته فيه لم اره في عدة